

مشكل إعراب القرآن

تقديره فإن كان المتروكات نساء فوق اثنتين وانما أعطى لابنتين الثلثان بالسنة ودلالة النص في الأخرين أن لهما الثلثين وليس في النص هنا لهما دليل على أخذهما الثلثين لكن في النص على الثلثين للأختين دليل إذ قد جعل إهـ الأخ الواحدة كالبنت الواحدة وبين أن للأختين الثلثين وسكت عن البنتين فحملها على حكم الأخرين بدليل النص والسنة .

قوله وإن كانت واحدة من رفع جعل كان تامة لا تحتاج إلى خبر بمعنى وقع وحدث فرفع واحدة بفعلها وهي قراءة نافع وحده ومن نسب واحدة جعل كان هي الناقمة التي تحتاج إلى خبر فجعل واحدة خبرها وأضمر في كان اسمها تقديره وإن كانت المتروكة واحدة .

قوله السادس رفع بالابتداء وما قبله خبره وكذلك الثالث والسادس وكذلك نصف ما ترك وكذلك فلكم الرابع وكذلك فعلهن الرابع و فعلهن الثمن و فلكل واحد منها السادس .

قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين أي وصية لا دين معها لأن الدين هو المقدم على

الوصية